مجلة الحقوق والحريات
المجلد 13، العدد 2
السنة 2025، ص179-ص198

الأثر القانوني للديمقراطية التشاركية في ضبط السياسة البيئية: -دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية في إطار التشريعات الوطنية-

The Legal Effect of Participatory Democracy in Regulating Environmental Policy: An Analytical Study of the Algerian Experience under National Legislation

د. بوعزيز عبد الوهاب [1] أ.د بوراس منير [2]
[1] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- (الجزائر)
البريد الالكتروني sofianebouaziz24@gmail.com
[2] جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف- (الجزائر)
البريد الالكتروني mounir.bouras@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/04/29	2025/09/05	2025/10/31

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مبدأ الديمقراطية التشاركية البيئية في التشريع الجزائري كآلية تهدف إلى تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في تقييم السياسات البيئية واتخاذ القرارات المتعلقة بها. وتحلل البحث الإطار القانوني المنصوص عليه في القانون 03-10، الذي أقر مبدأ المشاركة دون تحديد الآليات العملية الكفيلة بتحقيق مشاركة حقيقية للمجتمع المدني والأفراد في الشؤون البيئية من خلال منهج تحليلي نقدي، تبرز الدراسة التناقض بين النص القانوني العام وغياب الآليات التطبيقية، مما يحول دون تحقيق المشاركة الفعالة في صنع القرار البيئي. كما تستعرض التجارب الدولية في هذا المجال لتقديم مقترحات لتعزيز الفعالية التشريعية والعملية للمشاركة المجتمعية في الشأن البيئي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، المجتمع المدني، الواقع البيئي، الاستراتيجية.

Abstract:

This study examines the principle of environmental participatory democracy within Algerian legislation as a mechanism designed to empower citizens to actively participate in evaluating environmental policies and related decision-making processes. The research analyzes the legal framework established by Law 03-10,

المؤلف المرسل : أ.د بوراس منير

which endorsed the participation principle without specifying practical mechanisms to ensure genuine involvement of civil society and individuals in environmental affairs. The study highlights the contradiction between the general legal provision and the absence of implementation mechanisms, which hinders effective participation in environmental decision-making. Furthermore, it reviews international experiences in this field to propose recommendations for enhancing both the legislative framework and practical implementation of community participation in Algerian environmental governance.

Key words: participatory democracy, civil society, environmental reality, strategy.

مقدمة:

تعد الحوكمة البيئية (Environmental Governance) من المفاهيم القانونية الحديثة النشأة، التي ارتبطت بتصاعد الوعي المجتمعي وازدياد الاهتمام بمبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة الفعالة. وقد تبلورت كمجال مستقل مع دخول القضايا البيئية ضمن الأولويات الدولية مطلع سبعينيات القرن العشرين. وتعرف الحوكمة البيئية بأنها الإطار القانوني والمؤسسي الذي يضم التشريعات، والسياسات، والممارسات، والمعايير، والمبادئ الرامية إلى تنظيم التفاعل بين الإنسان والبيئة، فضلا عن ضبط عمل المؤسسات والهيئات المعنية بالشؤون البيئية. وقد جاء التركيز على حماية البيئة كاستجابة حتمية للتسارع الصناعي والتكنولوجي، الذي أفرز تحديات بيئية غير مسبوقة، أثرت سلباً على الإنسان والكائنات الحية، نتيجة الاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية، وانتهاك مبدأ العدالة بين الأجيال. في هذا الإطار، برزت الحوكمة البيئية كآلية قانونية لمنع الانتهاكات البيئية، وتعزيز الاستغلال المستدام للموارد، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة. وذلك من خلال وضع استراتيجيات وسياسات بيئية فاعلة، وإنشاء مؤسسات كفؤة، وإصدار تشريعات ملزمة، تستوجب تبني إدارة بيئية رشيدة، مع ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية، تماشياً مع مبدأ المشاركة المجتمعية أو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية.

مما سبق تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه ينبثق من إدراك عميق للتحديات البيئية والمخاطر المُلحَّة التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الراهن، حيث تهدف الحوكمة البيئية إلى وضع أُطر قانونية وعقلانية للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ويحد من الآثار السلبية المباشرة أو المستقبلية على صحة الإنسان

ورفاهيته. كما تسعى إلى إبراز التداعيات المترتبة على تعزيز التعاون بين مختلف الفواعل داخل الدولة، وهو ما يفرض على الجهات الحاكمة تبني مقاربات أكثر فعالية في معالجة القضايا البيئية. وفي هذا السياق، **تهدف** هذه الدراسة من خلال عنوانها إلى تحليل مفهوم الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بترشيد السياسة البيئية، مع التركيز على الآليات القانونية التي تُكرس هذا المبدأ في التشريع الجزائري. كما تسعى إلى تقييم مدى إسهام الديمقراطية التشاركية في صياغة سياسة بيئية رشيدة في إطار النظام القانوني الجزائري ،وإذ يطرح هذا الموضوع العديد من الإشكاليات التي اخترنا منها **الإشكالية** الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يمكن اعتبار الديمقراطية التشاركية آلية فاعلة تمكن الدولة من رسم سياسة بيئية مستدامة وعادلة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها، تعتمد الدراسة على **المنهج** الوصفي لشرح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يعد ضروريا لدراسة النصوص القانونية وتقييم مدى فعاليتها في الواقع العملي. وبناء على ذلك، يتم هيكلة المقال وفق خطة بحثية تقوم على محورين رئيسيين: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وترشيد السياسة البيئية. أما المبحث الثاني فبعنوان: الديمقراطية التشاركية آلية لرسم سياسة بيئية رشيدة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وترشيد السياسة البيئية

يشكل الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية وترشيد السياسات البيئية مدخلاً نظرياً وقانونياً لفهم آليات تفعيل المشاركة المجتمعية في صنع القرار البيئي. فالديمقراطية التشاركية، كآلية قانونية، تُعرف بأنها إشراك المواطنين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تصميم السياسات البيئية ومراقبة تنفيذها، مما يعزز الشفافية والمساءلة. أما ترشيد السياسات البيئية فيقصد به تبني منهجية علمية وقانونية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والمتطلبات البيئية، مع ضمان الاستدامة وحماية الحقوق البيئية للأجيال الحالية والمقبلة. يُستمد هذا الإطار من مبادئ القانون البيئي الدولي والتشريعات الوطنية، التي تؤكد على ضرورة دمج المشاركة العامة في الإدارة البيئية كأداة لتحقيق الحوكمة الرشيدة.

- **المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية:**

يستعرض هذا المطلب مفهوم الديمقراطية التشاركية وأصولها النظرية، من خلال أننا سنبين المقصود بالديمقراطية التشاركية وظهورها وأساسها على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالديمقراطية التشاركية: في سياق تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية، تبرز عدة تعاريف منها:

- الديمقراطية التشاركية تمثل نموذجًا متطورًا للنظام الديمقراطي، يقوم على مشاركة المواطنين المباشرة والفعالة في مناقشة القضايا العامة واتخاذ القرارات التي تمس مصالحهم.
- الديمقراطية التشاركية تشير إلى حق المواطنين في المساهمة الفاعلة في صنع القرارات المؤثرة في حياتهم، سواء بالمشاركة الشخصية المباشرة أو عبر ممثليهم في المؤسسات المعتمدة، مع ضمان ممارسة حريات التعبير والتنظيم وتوفير أدوات المشاركة الفعالة.
- الديمقراطية التشاركية تعني إشراك الإفراد بشكل فعلي في عملية صنع القرارات المتعلقة بالشأن العام، من خلال آليات مؤسسية تضمن فعالية هذه المشاركة وتأثيرها الحقيقي[1].

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن الديمقراطية التشاركية جاءت نتاجا لعجز الديمقراطية التمثيلية عن حل المشاكل بين المنتخبين والهيئة الناخبة، حيث أتت على شكل صورة حديثة تشرك المواطن في صناعة القرارات المتعلقة به، سواء بشكل مباشر أو عن طريق مؤسسات تمثلهم. فالديمقراطية التشاركية أو التساهمية وإن كانت لا تعارض أسس التمثيل، فإنها تبدو كشكل مكمل لتقاسم القرارات، إذ تحتفظ بأهمية دور المنتخب مع الاشتراك الواسع والمباشر للمواطنين في تجسيد المصلحة العامة.[2]

[1] ينظر: بلقاضي بلقاسم وآخرون، "**الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية- دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول-**"،المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، أفريل 2022، ص 756.

[2] برابح عبد المجيد، **الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 01، الجزائر 2012، ص 108.

فكما يرى « **Yves Sintomer** » فإن هناك عدة معارف يمكن أن يوظفها المواطن منها المعرفة المتعلقة بالاستعمال « **Le savoir d'usage** » التي يمكن أن تثري المعرفة التقنية للخبراء، والرأي السديد **Le bon sens** المتمثل في القدرة على تقدير المشاكل التي لا يمكن حلها بالتفكير العلمي، والرأي الجماعي « **Le sens commun** » الذي يتشكل أثناء مناقشات ذات مستوى جيد.[1]

الفرع الثاني: أساس ظهور بالديمقراطية التشاركية: برز المفهوم السياسي للديمقراطية التشاركية في نهاية عقد الستينيات بالدول الغربية، ضمن سياق النقاشات الفكرية التي ركزت على القيود الوظيفية للديمقراطية التمثيلية وإمكانيات تجاوزها. تُشكل الحوكمة البيئية إطارا قانونيا ومؤسسيا متكاملا يهدف إلى تنظيم التفاعل بين الإنسان والبيئة، حيث تعمل على مستويات متعددة بدءا من المحلي ووصولا إلى العالمي.

تقوم هذه المنظومة على أسس راسخة تشمل المساءلة البيئية والمسؤولية المشتركة، مع التركيز على تعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرارات البيئية.[2] وقد كان لخطاب اليسار الجديد New left [3] الذي مثله الراديكاليون الأمريكيون واليساريون الأوروبيون ومختلف الحركات الاجتماعية المطالبة بتكريس النهج التشاركي، دور في ظهور الديمقراطية التشاركية، إذ يعود ذلك لاعتبارات عدة، أولها عجز الديمقراطية التمثيلية عن تقليص الهوة بين المنتخبين والهيئة الناخبة، وتآكل الثقة بينهما فضلا عن التشكيك في شرعية الأبنية التقليدية التي لم تعد لتتماشى مع التطورات والمستجدات البيئية الطارئة. إضافة إلى المطالبة الدولية والأممية بضرورة إشراك هيئات المجتمع المدني والمواطنين ومؤسسات القطاع الخاص.[4]

[1] برابح عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 108.

[2] ينظر: برابح عبد المجيد، **الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 01، 2012، الجزائر، ص 106.

[3] خطاب اليسار الجديد: New left هي حركة سياسية انتشرت أساسا في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين والتي تشكلت من الناشطين في العالم الغربي الذين ناضلوا من أجل مجموعة واسعة من الإصلاحات في قضايا مثل الحقوق المدنية.

[4] بوعلام الله يوسف، عمار محند عامر، "**آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص 345.

المطلب الثاني: المقصود بترشيد السياسة البيئية:

تمثل السياسة البيئية الإطار المؤسسي والقانوني الذي يوجه عملية إدارة الموارد البيئية وتحقيق التنمية المستدامة. وهي تتضمن مجموعة من المبادئ والأسس التي تحدد كيفية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات البيئية على المستويات المختلفة. تتمحور السياسة البيئية حول ثلاثة عناصر رئيسية: أولها الجانب التشريعي الذي يضع الأطر القانونية الملزمة لجميع الأطراف المعنية. ثانيهما الجانب التنظيمي الذي يحدد آليات العمل والاختصاصات المؤسسية. أما ثالثها فهو الجانب التقييمي الذي يركز على متابعة النتائج وتحقيق الأهداف.

الفرع الأول: مفهوم بالسياسة البيئية:

أولا: المقصود بالسياسة البيئية: على المستوى العملي، تشمل السياسة البيئية تحديدا واضحا لأدوار ومسؤوليات جميع الجهات المعنية، سواء كانت حكومية أو خاصة أو مجتمعية. كما تضع نظاماً متكاملاً للمساءلة والمحاسبة يضمن تحقيق الأهداف البيئية المحددة مسبقاً. إذ تستند السياسة البيئية الفعالة إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث توازن بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية. كما تربط بشكل وثيق بين حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع تأكيد خاص على مبدأ المشاركة المجتمعية والشفافية في صنع القرار. مما سبق يمكن القول أن السياسة البيئية الناجحة تشمل آليات دائمة للتقييم والتطوير، تمكن من قياس الآداء وتحسين السياسات بشكل مستمر، بما يتلاءم مع المتغيرات.

ثانيا: خصائص السياسة البيئية: تتمتع السياسة البيئية بمجموعة من السمات الجوهرية التي تميزها عن غيرها من السياسات العامة، وتتجلى هذه الخصائص في:

- **الواقعية والموضوعية:** تصاغ السياسة البيئية بناءً على تشخيص دقيق للمشكلات البيئية القائمة، مع التركيز على معالجة الأسباب الجذرية لها من خلال قواعد تنظيمية عملية قابلة للتطبيق.
- **التكاملية والشمولية:** تتبنى نهجاً تكاملياً يربط بين مختلف السياسات القطاعية (الزراعية، الصناعية، العمرانية، وغيرها) في إطار منظومة متكاملة للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- **الرشادة والتوجيه السلوكي**: تهدف إلى تعديل الأنماط السلوكية للأفراد والجماعات في مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية، وغرس الوعي البيئي لتحقيق القناعة الذاتية بأهمية الحفاظ على البيئة.
- **المرونة والفعالية:** تعتمد على أدوات تنفيذية مرنة تجمع بين آليات الردع والترغيب، مع التركيز على تحقيق التوازن بين الالتزام الطوعي والضوابط الإلزامية.
- **المأسسة والتنظيم:** تقوم على وجود هياكل تنظيمية فعالة (رسمية وغير رسمية) تضمن التنفيذ العملي للسياسات الموضوعة، مع تحديد واضح للأدوار والمسؤوليات.

إذا السياسة البيئية عبارة عن منهج تعتمده الحكومات لحل المشاكل البيئية بواسطة أدوات سياسية بيئية واقعية قابلة للتنفيذ والتطبيق، إضافة لأطر تشريعية تدعم هذه السياسة.

الفرع الثاني: المقصود بترشيد السياسة البيئية: ترشيد السياسة البيئية أو حوكمة السياسة البيئة « Gouvernance Environnementale » تعود في مفهومها إلى آليات صنع القرارات التي تعني بإدارة البيئة والموارد البيئية. حيث تشير الحوكمة البيئية إلى مجموع العمليات التنظيمية والآليات والمنظمات التي من خلالها يؤثر الممثلون السياسيون في الأفعال والنتائج البيئية.

يمكن تعريف الحوكمة البيئية على أنها " مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة". فهي تعمل في كل المستويات بدءا من المستوى الفردي وصولا إلى المستوى العالمي، كما تدعو إلى قيادة تشاركية ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئية.[1]

إن ترشيد السياسة البيئية مفهوم جديد ذو تركيبة متنوعة، يضم قواعد من العلوم السياسية والإدارية والقانونية، لأنه مفهوم جديد يتعلق بالتنظيم لضمان حماية البيئة يقوم على أساس التنسيق بين الوظائف التالية:[2]

[1] بن إبراهيم سارة، المرجع السابق، ص 20.

[2] مانع صبرينة وهدى بوزيدي، **الحوكمة البيئية في إطار لترقية التنمية المستدامة**، مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال، العدد 2، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص 233.

- إعداد سياسة بيئية تأخذ في الاعتبار تأثير النشاطات الاقتصادية على مجمل السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية.
- ترجمة السياسات البيئية بواسطة مؤسسات مكيفة لهذا الغرض.
- ربط كل الإجراءات أو التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة بمختلف المؤسسات وإدراجها في سياق عام للمجتمع.
- رقابة حسن تنفيذ السياسات البيئية وحسن سير المؤسسات التنفيذية.

تتميز الحوكمة البيئية بصفة عامة بمجموعة معتبرة من الخصائص الهامة والتي تجعلها منفردة بعناصر جوهرية في المجال المهتم بالبيئة، وتتمثل هذه الخصائص في[1]:

- **المشاركة:** وهي حق الجميع بالمشاركة في اتخاذ القرارات حيث الشعب له الحق في حرية التعبير والتجمع من خلال مؤسسات تمثله.
- **الشرعية:** وهي الإطار التشريعي والمؤسسي والقرارات المتخذة والعمليات والإجراءات المتبعة في إطار حماية البيئة المقبولة لدى العامة.
- **الشفافية:** وهي جعل كل شيء قابلا للتحقق والرؤية السليمة لدى العامة بخصوص القرارات والإجراءات المتخذة في إطار حماية البيئة.
- **الإدامة:** بمعنى التخطيط لحماية البيئة على المدى الطويل وليس على فترة محددة من أجل تحقيق الغايات المنظمة.
- **العدالة والمساواة:** بحيث توفر الفرص للجميع لتحسين أوضاعهم، وذلك بإصدار قوانين فيها منفعة للجميع.
- **المساءلة:** حيث أن متخذو القرارات في مجال حماية البيئة سواء في القطاع العام أو الخاص مسؤولون أمام الجمهور بتقديم التقارير والتفسير وتحمل مسؤولية العواقب الناتجة عن الأعمال المنفذة من طرفهم في المجال البيئي.
- **خدماتية:** أي قيام نظم الحوكمة البيئية على توفير مصادر الخدمات المادية التي يحتاجها المواطنون خاصة الطبقات المهمشة في إطار حماية البيئة.

[1] مرزاق فايزة، "**مفهوم الحوكمة البيئية و مبادئها**"، مجلة البيئة و التنمية و صحة الإنسان، المجلد 1، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023، ص 227-228.

إذا وانطلاقا مما سبق؛ السياسة البيئية هي المنهج المرسوم من طرف سلطات الدولة المعنية بحماية البيئة، ولكي تكون هذه السياسة البيئية أكثر فعالية وتضمن الحماية لمختلف جوانب البيئة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...) لابد أن تكون هذه السياسة مرسومة في إطار متطلبات التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة بحسب التعريفات العالمية هي التنمية التي تلبي حاجيات الأفراد في الحاضر دون المساس برفاهية الأجيال القادمة؛ وهذا ما يعني الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية؛ وهنا تتداخل السياسة البيئية مع الحوكمة البيئية.

فالسياسة البيئية تهدف لحماية البيئة، والحوكمة البيئية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، وفي المقابل لا يتصور وجود تنمية مستدامة دون الحفاظ على البيئة والعكس صحيح لا توجد بيئة سليمة بدون تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية لرسم السياسة البيئية الرشيدة

تعد الحوكمة البيئية إطارا تنظيميا حديثا، نشأ استجابة لتطور الوعي البيئي المجتمعي وازدياد الاهتمام بمبادئ الحوكمة الرشيدة. وهي تشكل نظاما متكاملا يضم التشريعات والسياسات والممارسات والمعايير التي تحكم العلاقة بين الإنسان والبيئة، حيث تنظم من ناحية سلوكيات الأفراد والجماعات تجاه الموارد الطبيعية، ومن ناحية أخرى توجه عمل المؤسسات والهيئات المعنية بالشأن البيئي. تعتمد هذه الحوكمة على آليات قانونية ومؤسسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات الحفاظ على البيئة، ضمن إطار من الشفافية والمشاركة والمسؤولية المشتركة.

من هنا يظهر دور المواطن في هذه العملية من خلال مشاركته في وضع القرارات ورسم الاستراتيجيات التي تساعد في ترشيد السياسة البيئية.

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية:

تمثل الديمقراطية التشاركية ركيزة أساسية في تعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار، حيث تسعى الجزائر إلى تكريس هذا المبدأ ضمن منظومتها القانونية عبر آليات دستورية وتشريعية تهدف إلى إشراك المواطنين في الحياة العامة. وفي هذا الإطار، يتطلب الأمر تحليلًا معمقا للأدوات القانونية المعتمدة لضمان فعالية هذه المشاركة، ومدى انسجامها مع المعايير الدستورية والمواثيق الدولية، مما يجعلنا نتساءل عن قدرة المنظومة القانونية الجزائرية على ترجمة مبادئ الديمقراطية التشاركية إلى واقع ملموس.

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور الجزائري: قبل التطرق إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة في القوانين البيئية، نعرج أولا على القانون الأعلى في الدولة وهو الدستور. حيث أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 جاء يؤكد على مبدأ مشاركة المواطن في صنع السياسة البيئية من خلال العديد من المواد التي نسرد منها:[1]

- نص الديباجة من خلال الفقرة رقم: 11 على أن هذا الدستور ينص على إقامة مؤسسات ديمقراطية تقوم على أساس مشاركة كافة المواطنين ومكونات المجتمع المدني، بما في ذلك الجالية الجزائرية في الخارج، في إدارة الشؤون العامة. كما يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحريات الفردية، في إطار دولة القانون والمبادئ الجمهورية، بما يضمن توازناً بين حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه المجتمع والدولة.
- كما ينص نفس الدستور في الفقرة رقم: 18 من الديباجة على أنه: يظل الشعب واعيا ومتابعا بقلق بالغ لظاهرة التدهور البيئي المتسارع وتداعيات التغير المناخي الخطيرة. وفي هذا الإطار، يحرص حرصا شديدا على ضمان الحق في بيئة سليمة وحماية الوسط الطبيعي، مع التأكيد على مبدأ الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وفق معايير الاستدامة البيئية. كما يجسد إصراره الثابت على ضرورة الحفاظ على التراث البيئي وصونه للأجيال القادمة، في إطار التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات الحفاظ على البيئة، مع التمسك بمبدأ المسؤولية البيئية المشتركة بين جميع مكونات المجتمع.
- وينص أيضا بموجب الفقرة رقم: 19 من الديباجة على أنه وفي إدراك عميقٍ للدور المحوري الذي يلعبه الشباب الجزائري كقوة ديناميكية فاعلة، وانسجاما مع طموحاته المشروعة في مواجهة التحديات الوطنية بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه بات من الملح ضمان مشاركته الفعالة في عملية البناء الوطني. وتأتي هذه المشاركة عبر إشراكه في صنع القرار وتنفيذ البرامج التنموية، مع توفير تكوينٍ نوعيٍ متكامل تُشرف عليه مؤسسات الدولة بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني، وذلك لتمكينه من الإسهام الفعّال في حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأجيال المقبلة.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- كما تكفل الدولة بمقتضى المادة: 10 من الدستور تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة، وذلك في إطار منظومة متكاملة للحكم التشاركي تنص عليها المواد الدستورية التالية:
- تنص المادة: 3/16 على تشجيع الديمقراطية التشاركية عبر منظمات المجتمع المدني، وتؤكد المادة: 19 أن المجالس المنتخبة تمثل أساس اللامركزية ومجالاً لمشاركة المواطنين,
- تلزم المادة: 2/35 الدولة بإزالة المعوقات التي: تحد من النمو الشخصي وتعيق المشاركة الشاملة في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

من خلال استقراء النصوص السابقة الذكر نتوصل إلى أن الشارع يؤكد من خلال الدستور على مبدأ مشاركة المواطن في صنع القرارات في الدولة، وعبر عن ذلك بمشاركة المواطنين والمجتمع المدني تارة، وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية تارة أخرى.

فالشارع من خلال نصوص الدستور يربط بين مشاركة المواطن والمجتمع المدني وبين الديمقراطية، ويعتبر مبدأ المشاركة شكل من أشكال الديمقراطية تمنح للمواطن أو المجتمع المدني لوضع قرارات في الدولة تهمه في شتى المجالات.

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين الجزائري: يعد القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إحدى الركائز التشريعية الأساسية التي تؤطر المشاركة المجتمعية في الشأن البيئي. وينص هذا القانون في مادته الثالثة على جملة من المبادئ الأساسية، يأتي في مقدمتها مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكرس حق كل مواطن في الاطلاع الكامل على الوضع البيئي. والمشاركة الفاعلة في العمليات القرارية المتعلقة بالبيئة. ويتجسد هذا المبدأ من خلال ضمان الشفافية في تداول المعلومات البيئية، مع إلزامية إشراك المواطنين في المراحل التحضيرية لاتخاذ القرارات ذات الأثر البيئي، وإتاحة الفرصة للمجتمع المدني للمساهمة في وضع السياسات البيئية

كما يشكل قانون بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إطارا مؤسسيا لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي، تماشياً مع المبادئ الدستورية التي تكفل حق المواطن في بيئة سليمة وتضمن مشاركته في تسيير الشؤون العامة.

الملاحظ من نصوص مواد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن المشرع الجزائري يربط بين حق المواطن في العلم بكل ما يخص حالة البيئة تحت مسمى "مبدأ الإعلام"، وبين مشاركة المواطن في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر

بالبيئة تحت مسمى " مبدأ المشاركة ". ومنه نصل إلى أن المشرع يكفل للمواطن الحق في علمه بكل ما يحدث أوقد يحدث في بيئته، وبعد علمه يحق له المشاركة في صنع القرار المتعلق ببيئته.

كما ينص نفس القانون في المادة: الخامسة منه التي تتضمن أدوات تسيير البيئة على أن تدخل الأفراد والجمعيات في مجال البيئة يعتبر أداة من أدواة تسيير البيئة.[1]

إضافة إلى كل ما سبق تنص المادة: 35 على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا في إبداء الرأي والمشاركة في مجال حماية البيئة. وتضيف على التوالي المادة: 36 و37 و38 دور الجمعيات والتي تعتبر من مكونات المجتمع المدني في حماية البيئة وكيفيات تدخلها. كما أن هناك العديد من القوانين البيئية التي نصت على مبدأ المشاركة أو الديمقراطية التشاركية نذكر منها:

- يكرس القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في مادته 3/2 مبدأ المشاركة المجتمعية في التهيئة الإقليمية، حيث ينص على حق المواطنين في المساهمة الفعلية في إعداد السياسات الوطنية وتنفيذها في هذا المجال. ويستند هذا النص إلى مبادئ الديمقراطية التشاركية والحوكمة الرشيدة، مع التأكيد على ضرورة توفر آليات عملية تضمن مشاركة فعالة للمواطنين والمجتمع المدني في جميع مراحل صنع القرار والمتابعة، في إطار التشريعات النافذة[2].
- ينص القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في مادته 5/8 على مبدأ المشاركة الذي يخول لكل مواطن الحق في الاطلاع على المخاطر المحيطة به والعوامل المؤثرة في درجة تعرضه لها. ويشمل هذا الحق إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، مما يمكّن الأفراد من المشاركة الواعية في عمليات صنع القرار المتعلقة بإدارة المخاطر والحد من آثارها[3].

[1] المادة 05 الفقرة 06، القانون 03-10، سابق الذكر.

[2] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر 77، المؤرخة في 2001/12/15.

[3] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84، المؤرخة في 2004/12/29.

الملاحظ على نص المادة: أن المشرع يخلط بين مبدأ الإعلام ومبدأ المشاركة.

ومن القوانين العامة التي تنص على الديمقراطية التشاركية نذكر:

- ينص القانون رقم: 12-07 في مادته 36 على أن المجلس الشعبي الولائي يختص بدراسة ومتابعة القضايا البيئية والصحية ضمن نطاق اختصاصه، مع إتاحة الفرصة للمواطنين ذوي الخبرة والمؤهلات للمساهمة في أعمال اللجان المختصة بتقديم المعلومات والآراء الفنية. ويأتي هذا النص في إطار تعزيز مبدأ المشاركة المجتمعية ودمج الخبرات المحلية في صنع القرارات المتعلقة بالشأن البيئي والصحي على مستوى الولاية، مما يعكس التوجه نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية في المجال التنموي. كما يتبين من استقراء المادة: 26 من القانون رقم: 12-07، أن القانون منح صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وضمان حقوق المواطنين، حيث يتولى مسؤولية حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، مع التركيز على ضمان حق المواطنين في الإعلام والمشاركة الفاعلة في الشؤون البيئية. ويشمل ذلك الإشراف المباشر على أعمال الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، وحماية التربة والأملاك الغابية، ومتابعة مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير. ويتم تفعيل هذه الصلاحيات من خلال حضور الوالي للجلسات العلنية للمجلس الشعبي الولائي وإبداء رأيه فيها، مما يعزز مبدأ الشفافية والمشاركة المجتمعية في صنع القرارات البيئية، ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى الولاية.
- ينص القانون صراحة على حق المواطن ذي المصلحة في الاطلاع الفعلي على محاضر المداولات، حيث يحق له معاينة المحاضر مباشرة في مقر الجهة المعنية، والحصول على نسخ منها كاملة أو جزئية مع تحمل تكاليف استخراج هذه النسخ

ويأتي هذا الحق في إطار: تعزيز الشفافية الإدارية، وتفعيل مشاركة المواطنين، مع ضمان الرقابة المجتمعية

وتمثل هذه الآلية أحد الأدوات العملية لتفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة وضمان نزاهة العمل الإداري.

- القانون رقم: 11-10 المتضمن قانون البلدية:[1] حيث نجده يؤكد على أن البلدية هي مكان ممارسة المواطنة وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (المادة: 2)، والتي من بينها نظافة المحيط وحماية البيئة (المادة: 94).

وقد أفرد المشرع الجزائري بابا خاصا وهو الباب الثالث من القسم الأول المتضمن الأحكام التمهيدية في المواد من 11 إلى 14 حدد فيها طبيعة مساهمة المواطنين.

المطلب الثاني: تطبيق الديمقراطية التشاركية في ترشيد السياسة البيئية في الجزائر:

نطاق ممارسة الديمقراطية التشاركية: لتحديد نطاق ممارسة المواطن لشؤونه العمومية في مجال حماية البيئة، إذ تمارس آليات الديمقراطية التشاركية عموما في نطاقها الشخصي وفي مجال حماية البيئة خاصة من قبل:[2]

- **المواطن**: وهو الفاعل الاجتماعي الأساسي ومحور تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية البيئية، فكل ما كان أكثر انتماء ووفاء ومطواعا في تنفيذ القوانين البيئية سهل ذلك على الدولة في تحقيق غايتها في الحفاظ على البيئة.
- **الجمعيات:** تعرف الجمعيات البيئية بأنها أشخاص اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية والاختصاص الوظيفي لممارسة أنشطة الحفاظ على البيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تنظيم الفعاليات العلمية والمؤتمرات الدولية للتوعية بالمخاطر البيئية، كما يحق لها إبداء الرأي الاستشاري أمام المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولائية) فيما يتعلق بالمشاريع التنموية والاقتصادية والبيئية. ووفقاً للمادة (37) من القانون رقم: 03-10، تملك هذه الجمعيات الصفة القانونية لممارسة حقوق الطرف المدني في حالات الإضرار المباشر أوغير المباشر بالمصالح الجماعية التي أنشئت للدفاع عنه.

[1] القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، ج.ر العدد 37، المؤرخة في 2011/07/3.

[2] سهيلة بوخميس، "**التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 190-191.

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين الجزائري: تضمن الديمقراطية التشاركية، كآلية دستورية، حق المواطنين في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالشؤون العمومية، وذلك عبر وسائل التشاور وإبداء الرأي، بما يسهم في تعزيز الحماية البيئية وصون الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمقبلة. وبالإضافة لدينا:

- حق الاشتراك في الجمعيات البيئية: لفرض نوع من الرقابة الشعبية في شكل جمعيات تتدخل عند اللزوم لإجبار السلطات على اتخاذ القرار البيئي الملائم للمواطن.
- ممارسة المواطنة: بالاعتراف القانوني بحق الفرد في المشاركة وتسيير البلاد وتفي تقرير شؤونه.
- الإعلام والإطلاع البيئي: وذلك للتمكن من المشاركة في صنع القرارت البيئية، لابد من الحصول على المعلومات.
- تمارس الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي من خلال آليات التعاقد مع الإدارة العامة، حيث يُفوض تسيير المرافق العمومية البيئية بموجب عقود قانونية كعقود الامتياز أو الوكالة المحفزة، وذلك بهدف إشراك المواطنين والجهات الفاعلة في تسيير الشؤون العمومية ذات الصلة بالبيئة.
- تتضمن المشاركة المجتمعية في المجال البيئي إشراك المواطنين والجهات المعنية في تنفيذ السياسات العامة والمخططات البيئية والعمرانية، على غرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وذلك لضمان توافق هذه المخططات مع المتطلبات البيئية وطموحات المجتمع المحلي.

الفرع الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية لترشيد السياسة البيئية: إن إشراك المواطن والمجتمع المدني ككل في صناعة السياسة البيئية التي ماهي إلا مجموع قرارات تشكل نهج لتجسيد حماية رشيدة للبيئة ، بات أمر قانوني ودستوري، ولتطبيق هذه الديمقراطية التشاركية من أجل حوكمة السياسة البيئية هناك آليتين اثنتين: الإستشارة، والمشاورة.

أولا: الاستشارة كآلية إجرائية لمشاركة المواطنين في رسم السياسة البيئية الرشيدة: تعد الاستشارة العامة آلية أساسية من آليات المشاركة المجتمعية، حيث تكفل للمواطنين حق

الاطلاع على المشاريع والخطط البيئية، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم وتقديم مقترحاتهم بشأن القرارات والمشاريع المؤثرة على البيئة ونوعية الحياة، مثل إنشاء محطات توليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمطارات والطرق السريعة وغيرها من المنشآت ذات الأثر البيئي. تجدر الإشارة هنا إلى أن الاستشارة تعتبر مرحلة مفروضة على الإدارة المكلفة بالمشروع وليس رغبة منها.[1] فحسب القانون الجزائري يمكن تجسيد الاستشارة البيئية من خلال:

- **إجراء دراسة التأثير:** من بين الحالات التي تتجسد فيها آلية الاستشارة هي دراسات التأثير على البيئة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة. حيث تنص المادة: 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير البيئي وموجزه، على أن الوالي يصدر قراراً بفتح تحقيق عمومي بعد إجراء الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير أو موجزه، وذلك لدعوة العموم وأي شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه والآثار البيئية المتوقعة منه.
- **إجراء التحقيق العمومي:** يتيح إجراء التحقيق العمومي وعبر مختلف مراحله الإجرائية الفرصة أمام مختلف الفاعلين في مجال البيئة للمشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بالبيئة وهذا ما تؤكد عليه المادة: 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 السابق الذكر، حيث تنص على أنه: " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين ... ".[2]

ثانيا: المشاورة كآلية إجرائية لمشاركة المواطنين في رسم السياسة البيئية الرشيدة: يعرف الفقه القانوني المشاورة بأنها: الآليات والإجراءات النظامية المُنظَّمة التي تهدف إلى

[1] صبرينة مراحي ونورة موسى، "**مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص 1894.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

إشراك الجمهور العام، وفواعل المجتمع المدني، والجهات المؤسسية المعنية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر إجراء المناقشات العامة، وعقد مؤتمرات المواطنين، وإدارة المفاوضات التشاركية المرتبطة بمراحل صنع القرار.[1] ومن القوانين البيئية التي أشارت إلى المشاورة كآلية لإشراك المواطنين في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة نذكر:

- القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتثمينه: تنص المادة: 2 على أنه: " تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها. حيث يتم تنفيذ هذه السياسة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية في نطاق اختصاصاتها القانونية، وبالتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين المعنيين بعملية التنمية. ويساهم أفراد المجتمع في إعداد هذه السياسة وتطبيقها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]
- القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة: حيث تنص المادة: (9) منه على أن الوقاية من الأخطار الكبرى وإدارة الكوارث تشكل جزءا لا يتجزأ من منظومة التنمية المستدامة، حيث تتولى الدولة مسؤولية المبادرة والإشراف على هذه المنظومة، بينما يقع التنفيذ على عاتق المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في حدود اختصاصاتها، وذلك بالتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين، وإشراك المواطنين وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التنظيمية.[3]
- القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة: حيث تنص المادة: 02 منه على أن المبادئ العامة لسياسة المدينة تتمثل في: التنسيق والتشاور كآليتين أساسيتين تضمان مشاركة مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تنفيذ سياسة المدينة بشكل منظم

[1] ينظر: صبرينة مراحي، نورة موسى، مرجع سابق، ص 1901.

[2] القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تثمينه، سابق الذكر.

[3] القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، سابق الذكر

ومنسجم وفعال، وذلك انطلاقاً من الخيارات الاستراتيجية التي تحددها الدولة، وبآليات تحكيم مشتركة.[1]

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن **الحوكمة البيئية** تُجسد إطارا تنظيميا شاملا يهدف إلى تحقيق الانسجام بين النشاط البشري والمتطلبات البيئية، مستندة في ذلك إلى منظومة قيمية مشتركة بين مختلف الأطراف الفاعلة. كما تشكل الحوكمة الأساس القانوني والمؤسسي لتفعيل **المسؤولية المجتمعية** تجاه حماية البيئة والحفاظ على مواردها من الاستنزاف. ومن خلال ما تم سرده يمكن القول بتوصلنا إلى **النتائج** التالية:

- الديمقراطية التشاركية لحماية البيئة تخرج عن العقد التقليدي المبرم بين الدولة والقطاع الخاص، لتذهب إلى أبعد من ذلك، وتدخل المواطن ضمن أطراف العقد الهادف لحماية البيئة.
- الحوكمة البيئية نظام شامل ينطلق من المنهج المرسوم من قبل مؤسسات الدولة المعنية بحماية البيئة، وينتهي عند تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، التي هي بالأساس تجسيد للسياسة البيئية الرشيدة.
- يعتبر الإنسان أو الفرد هو مركز اهتمام الحوكمة البيئية، حيث تسعى إلى تحسين الرعاية الصحية، وإنصاف الأجيال القادمة، وكذلك إنصاف المواطن الحالي في الحصول على فرص متساوية من حيث الموارد الطبيعية.
- كون المواطن هو مجال اهتمام الحوكمة البيئية فإن الديمقراطية التشاركية هي من أنجع الوسائل لتحقيق أهداف الحوكمة البيئية.

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من التوصيات التي تأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والعملية، وذلك على النحو التالي:

- **تطوير منصة رقمية ذكية للمشاركة البيئية** وذلك ببناء نظام إلكتروني متكامل يعتمد على الذكاء الاصطناعي لتمكين المواطنين من تقديم مقترحاتهم البيئية والتصويت على الأولويات ومتابعة تنفيذ المبادرات.

[1] القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر 15، المؤرخة في 2006/03/12.

- **إنشاء أدلة إرشادية تفاعلية** من خلال إصدار كتيبات رقمية وورقية تشمل شرح مبسط لمفاهيم الحوكمة البيئية وخطوات عملية للمشاركة الفعالة فيها، مع اعتماد نماذج ناجحة محلية ودولية.
- **تعزيز الشفافية عبر التقنيات الحديثة** كاستخدام تقنيات البلوك تشين لتسجيل وتوثيق المشاركات، وتطوير لوحات معلومات (**Dashboards**) لعرض المؤشرات البيئية.
- **اعتماد برامج توعية رقمية مكثفة من خلا** إطلاق حملات توعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تطوير محتوى تعليمي تفاعلي (ألعاب، فيديوهات، اختبارات)، وتنظيم ورش عمل افتراضية للمواطنين.
- **إرساء آليات التقييم والمتابعة** مثل وضع نظام لتقييم أثر المشاركة المجتمعية، وإنشاء مؤشرات أداء لقياس فعالية المبادرات، وتشكيل لجان مختلطة (حكومية-مدنية) للمتابعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج.ر 77، المؤرخة في 2001/12/15.

ب- القوانين:

2- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر 84، المؤرخة في 2004/12/29.

3- القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، ج.ر العدد 37، المؤرخة في 2011/07/3.

4- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر 15، المؤرخة في 2006/03/12.

ثانيا / قائمة المراجع:

5- برابح عبد المجيد، **الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 01، الجزائر 2012.

6- بوعلام الله يوسف وعمار محند عامر، "**آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.

7- بلقاضي بلقاسم وآخرون، "**الديمقراطية التشاركية كآلية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية – دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر الدول**"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 05، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، أفريل 2022

8- مانع صبرينة، هدى بوزيدي، "**الحوكمة البيئية في إطار لترقية التنمية المستدامة**"، مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال، العدد 2، تبسة، الجزائر، 2018.

9- صبرينة مراحي، نورة موسى، "**مشاركة المواطنين في التسيير البيئي: كتوجه حديث لتحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

10- سهيلة بوخميس، "**التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019.

11- مرزاق فايزة، "**مفهوم الحوكمة البيئية و مبادئها**"، مجلة البيئة و التنمية و صحة الإنسان، المجلد 1، العدد 2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023.